

قرار وزاري

رقم ٩٣/١٠٠

بإصدار اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد التعليمية  
التابعة لوزارة الصحة

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٥ بشأن نظم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة .

والى القرار الوزاري رقم ٩٠/٢٦ باعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن تنظيم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة باحكام اللائحة التنظيمية العامة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل نص يخالف احكام هذه اللائحة او يتعارض معها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر فى : ١١ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٢٧ اكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)  
الصادرة فى ١/١١/١٩٩٣ م

اللائحة التنظيمية العامة

للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية فى تطبيق احكام هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

الوكيل : وكيل الوزارة لشئون التخطيط

المديرية : المديرية العامة للتعليم والتدريب

المدير العام : مدير عام التعليم والتدريب

المعهد : ١ - معهد العلوم الصحية

٢ - معهد عمان للصحة العامة

٣ - معهد عمان لمساعدى الصيدلة

٤ - معاهد التمريض

العميد : عميد المعهد

مادة ( ٢ ) : تهدف المعاهد الى تحقيق مايلي :

١ - إعداد الأطر والمهارات الفنية فى مجالات التمريض والصحة العامة والصيدلة والمهن الطبية المساعدة .

ب - تأمين احتياجات المستشفيات والمؤسسات الصحية من المرضين والمهن الصحية الأخرى .

ج - تهيئة الكوادر الفنية للتخصص فى المجالات الصحية المختلفة .

د - إعداد وتنظيم دورات تدريبية فى المجالات الصحية المختلفة .

مادة ( ٣ ) : يشكل مجلس المعاهد بقرار من الوزير على النحو التالي :

رئيسا	الوزير
نائباً للرئيس	الوكيل
عضوا ومقررا	المدير العام
عضوا	مدير عام الشؤون الصحية
عضوا	مدير عام الصيدلة والرقابة الدوائية
اعضاء	عمداء المعاهد
عضوا	مدير دائرة التمريض
اعضاء	عدد لايتجاوز ثلاثة اعضاء يختارهم الوزير

وللمجلس فى سبيل مباشرة صلاحياته الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة دون ان يكون لهم حق التصويت

مادة ( ٤ ) : يختص مجلس المعاهد بما يلي :

١ - وضع السياسة العامة للمعاهد ومتابعة تنفيذها .

ب - اصدار اللوائح الداخلية للمعاهد وتعديلاتها .

ج - دراسة واعتماد القرارات والتوصيات العلمية والفنية والمالية اللازمة لتحقيق

اهداف المعاهد .

د - اعتماد الشهادات العلمية التي تمنحها المعاهد .  
يجتمع المجلس اجتماعا دوريا مرة على الاقل كل فصل دراسي .  
يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر قراراته باغلبية اصوات  
الاعضاء الحاضرين .

مادة ( ٥ ) : تخضع المعاهد للاشراف الفني والاداري والمالي للمديرية ويتولى ادارتها :

أ - مجلس المعهد .

ب - العميد .

مادة ( ٦ ) : يكون لكل من معهد العلوم الصحية ومعهد عمان للصحة العامة ومعهد عمان لمساعدتي  
الصيدلة مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل بقرار من الوزير وبرئاسة عميد المعهد  
وعضوية أعضاء الهيئة التدريسية بالمعهد بحد أقصى عضوين عن كل قسم من  
الاقسام العلمية ، وللمجلس المعهد ان يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة  
دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة ( ٧ ) : يشكل بقرار من الوزير مجلس واحد لمعهد التمريض ، برئاسة احد عمداء تلك المعاهد

وعضوية باقي العمداء واثنين من أعضاء الهيئة التدريسية بكل معهد .

ويجوز انشاء مجلس معهد لاي من هذه المعاهد ، اذا دعت الحاجة الى ذلك ، بقرار  
من الوزير ، برئاسة عميد المعهد وعضوية أعضاء الهيئة التدريسية به بحد أقصى  
عضوين عن كل قسم من الاقسام العلمية .

مادة ( ٨ ) : يختص مجلس المعهد بما يلي :

أ - إعداد مشروع اللائحة الداخلية للمعهد وتشتمل على :

\* الاهداف

\* الاقسام العلمية والتعليمية

\* هيئة التدريس

\* الشهادة العلمية

\* شروط وقواعد القبول

\* مدة الدراسة

\* نظام الدراسة

\* المقررات الدراسية

\* نظام تقويم الطلاب

ب - إقتراح تعديل اللائحة الداخلية للمعهد عند الحاجة .

ج - تنفيذ خطة الدراسة والمناهج الدراسية فى المعهد .

د - تشكيل لجان او مجموعات عمل لتنفيذ الخطة الدراسية المعتمدة .



- هـ - إقتراح اعداد الطلاب الممكن قبولهم سنويا .
- و - التنسيق بين الاقسام .
- ز - تحديد مواعيد الامتحانات .
- ح - اعتماد نتائج التقويم والامتحانات بالمعهد فى ضوء النظام والمعايير المعتمدة فى اللائحة الداخلية للمعهد .
- ط - إعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد .
- ي - اقتراح احتياجات المعهد من اعضاء هيئة التدريس والفنيين .
- ك - المشاركة فى اختيار هيئة التدريس والفنيين بالمعهد .
- ل - تنظيم الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية فى ضوء السياسة العامة للدولة .
- م - اقتراح انشاء اقسام جديدة او برامج جديدة او الغائها او دمجها او اجراء تعديلات عليها .

مادة ( ٩ ) : يعين العميد بقرار من الوزير ويراعى ان يكون من بين اعضاء هيئة التدريس فى احدى المعاهد النظرية وحاصلا على شهادة عليا فى اى من مجالات تخصص المعهد وتتوافر فى شأنه الخبرة المطلوبة .

مادة (١٠) : العميد هو المسئول عن ادارة المعهد وحسن سير العمل به امام مجلس المعاهد ويتولى المهام والصلاحيات التالية :

- أ - رئاسة مجلس المعهد والدعوة الى اجتماعه وتنظيم شئونه .
- ب - توجيه ومتابعة انتظام العاملين بالمعهد وتوزيع العمل عليهم بما يكفل حسن سير العمل واقتراح توقيع الجزاءات عليهم .
- ج - الاشراف على قبول الطلاب .
- د - الاشراف على برامج الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية .
- هـ - دراسة وحل مشاكل الطلاب التربوية والدراسية والاجتماعية والسلوكية .
- و - الاشراف على تنفيذ هذه اللائحة والانظمة الصادرة تنفيذها لها .
- ز - تقديم تقرير فى نهاية كل عام دراسي الى مجلس المعاهد عن شئون المعهد يشفع بتوصيات واقتراحات للنهوض بها .
- ح - الاشراف على الجرد السنوي والنهائي لمخازن وخزينة ومكتبة المعهد .

مادة (١١) : يعين رؤساء الاقسام العلمية والتعليمية بالمعاهد بقرار من المدير العام ويتولى رئيس القسم الاشراف على شئون القسم وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس المعهد ، ويقدم تقريرا الى العميد فى نهاية كل عام دراسي عن شئون القسم وذلك تمهيدا للعرض على مجلس المعهد .

مادة (١٢) : تتكون هيئة التدريس من الوظائف التالية :

- ١ - محاضر اول او مدرس اول علوم .
- ٢ - محاضر او مدرس .
- ٣ - مدرس اكلينيكي او معيد او مدرب .

ويتم شغل هذه الوظائف وفقا للشروط واللوائح المعمول بها .

مادة (١٣) : تمنح المعاهد الشهادات العلمية التالية :

- ١ - دبلوم عام فى مجال التخصص .
- ٢ - دبلوم تخصصي فى احد مجالات التخصص .

مادة (١٤) : يحدد مجلس المعاهد الاعداد المقرر قبولها سنويا بكل معهد بناء على اقتراح مجلس

المعهد وفى ضوء متطلبات الخطة الانمائية الصحية والامكانيات المتاحة بالمعهد ويشترط لقبول الطلاب بالمعاهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي او مايعادلها .

٣ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولايزيد على ٢٥ سنة عند الالتحاق بالمعهد .

٤ - أن يكون لائقا طبييا .

٥ - أن يجتاز المقابلة الشخصية وأية إختبارات تعقد سواء شفوية او تحريرية .

٦ - أن يقدم طلب الالتحاق على النموذج المعد لذلك والذي يوفره المعهد وترفق به

المستندات التالية بعد توقيعه من ولي الأمر :

١ - شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي او مايعادلها مصدقا عليها من الجهات المعنية ومعادلتها من دائرة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم اذا كانت من خارج السلطنة .

ب - شهادة حسن سير وسلوك من آخر مدرسة او معهد كان ملتحقا به الطالب

سواء داخل او خارج السلطنة .

ج - شهادة الميلاد او شهادة تقدير السن .

د - عدد (٥) صور شمسية حديثة .

هـ - صورة البطاقة الشخصية او جواز السفر .

٧ - تقبل طلبات الالتحاق من الموظفين طالما توافرت الشروط المقررة للقبول ويشترط

موافقة الجهات المعنية على تفرغهم .

٨ - يسقط حق الطالب فى القبول بعد اسبوعين من تاريخ اعلان النتائج اذا لم يلتحق

بالدراسة ولايحق له المطالبة بذلك .



٩ - تعلن المديرية عن فتح باب التقدم للالتحاق بأي من المعاهد وكذلك نتائج القبول بواسطة اجهزة الاعلام المحلية .

ويجوز بقرار من الوكيل التجاوز عن بعض هذه الشروط للمصلحة العامة .

**مادة (١٥) :** تكون مدة الدراسة بهذه المعاهد من سنتين الى ثلاث سنوات للحصول على شهادة الدبلوم العام ، ولا تقل مدة الدراسة عن سنة للحصول على شهادة الدبلوم التخصصي بعد الدبلوم العام .

**مادة (١٦) :** لا تقل مدة السنة الدراسية عن (٣٢) اسبوعا تنقسم الى فصلين دراسيين مدة كل منهما لا تقل عن (١٦) اسبوعا ولا تقل ساعات التدريس الفعلية عن (٢٢) ساعة اسبوعيا وتشمل الدروس النظرية والعملية والتدريبية .

**مادة (١٧) :** تدرس بالمعاهد نوعين من المقررات :

١ - مقررات مهنية في مجال التخصص .

٢ - مقررات غير مهنية .

**مادة (١٨) :** توضح اللائحة الداخلية بكل معهد نظام الامتحانات وتتضمن المقررات الدراسية والسنة الدراسية والفصل الدراسي الذي يدرس فيه كل مقرر وعدد الساعات المعتمدة والدرجات المخصصة له ونوع الامتحان فيه ومدته ونظام تقويم اداء الطلاب .

**مادة (١٩) :** يتم تقويم اداء الطلاب في كل مقرر وفقا لدرجة اعمال الفصل ودرجة الامتحان النهائي للمقرر على النحو التالي :

١ - تقدر درجة اعمال الفصل نتيجة لتقويم الطالب طبقا للاختبارات التي تتم اثناء الفصل الدراسي .

ب - درجة الامتحان النهائي في نهاية المقرر او نهاية الفصل الذي درست فيه .

ج - يتكون الامتحان النهائي للمقرر من امتحان نظري وعملي اذا كان المقرر نظريا وعمليا ومن امتحان نظري فقط اذا كان المقرر نظريا ومن امتحان عملي فقط اذا كان المقرر عمليا .

د - يخصص لكل مقرر عدد من الدرجات تتناسب مع الساعات المعتمدة لهذا المقرر .

هـ - تخصص نسبة لا تقل عن ٤٠٪ كحد ادني للاعمال الفصلية للمقرر (عملي ونظري) وتخصص باقي النسبة للامتحان النهائي لهذا المقرر .

و - يشترط لنجاح الطالب في اي مقرر ان يحصل على نسبة مئوية محددة من الدرجة المخصصة للامتحانات الفصلية او العملية او النظرية حسب ماتقرره اللائحة الداخلية لكل معهد .

تحتسب التقديرات وفقا للنسب الآتية :

١ - ممتاز من ٨٥٪ الى ١٠٠٪ .

- ب - جيد جدا من ٧٥٪ الى اقل من ٨٥٪ .  
ج - جيد من ٦٥٪ الى اقل من ٧٥٪ .  
د - مقبول من ٥٠٪ الى اقل من ٦٥٪ .  
هـ - يكون الطالب راسبا اذا حصل على اقل من ٥٠٪ من مجموع الدرجة وفي هذه الحالة يكون التقدير (ضعيف) .  
ويطبق ذلك على مايلي :

- أ - مجموع الدرجات لكل مقرر على حده (اعمال فصلية + نظري + عملي) في كل فصل دراسي .  
ب - مجموع الدرجات لجميع المقررات في كل فصل دراسي .  
ج - مجموع الدرجات لجميع المقررات في كل سنة دراسية .  
د - المجموع النهائي لجميع المقررات في السنوات الدراسية جميعها .

مادة (٢٠) : تتبع القواعد التالية في شأن اعادة الامتحان :

- أ - يمنح الطالب فرصتين على الاكثر لاعادة الامتحان في عدد محدد من المقررات التي يرسب فيها خلال سنوات الدراسة وتحدد اللوائح الداخلية لكل معهد عدد المقررات المصرح فيها بالاعادة لكل فصل دراسي .  
ب - يجوز نقل الطالب من سنة دراسية الى السنة التي تليها وهو راسب في عدد محدد من المقررات وبناء على ماتنص عليه اللوائح الداخلية لكل معهد في هذا الشأن .  
ج - يمنح مجلس المعاهد فرصة استثنائية لاعادة الامتحان في حالة استنفاد مرات الاعادة والرسوب للمقررات وذلك بناء على توصية وتقرير يرفع من قبل مجلس المعهد وبكل حالة على حده .  
د - في حالة نجاح الطالب في امتحان الاعادة في اي مقرر يرسب فيه يكون التقدير لهذا المقرر مقبولا بنسبة ٥٠٪ من الدرجة .  
هـ - عند اعادة الامتحان في مقررات الرسوب النظرية والعملية يؤدي الطالب الامتحان النظري والعملي وتحسب درجات الاعمال الفصلية بناء على ما تنص عليه اللوائح الداخلية .  
و - يفصل الطالب عند استنفاده فرص النجاح في المقررات الدراسية وذلك طبقا للقواعد التي تنظمها اللوائح الداخلية لكل معهد .

مادة (٢١) : يراعى عند غياب الطالب القواعد الآتية :

1 - اذا تغيب الطالب عن الدروس العملية او النظرية بنسبة تزيد على ١٥٪ من مجموع الساعات الدراسية لاي مقرر يحرم من دخول الامتحان النهائي لهذا المقرر ويعتبر راسبا فيه .

ب - اذا تغيب الطالب عن حضور وتأدية الامتحان بعذر مقبول يعتمده عميد المعهد يثبت قرين المقرر الذي تغيب فيه (غائب بعذر مقبول) وفي هذه الحالة يحق للطالب الاعادة وترصد له الدرجة الفعلية التي يحصل عليها عند أداء امتحان الاعادة .

ج - اذا كان الغياب بعذر مرضي يقدم الطالب تقريرا معتمدا من جهة طبية رسمية ويعتمد الغياب في هذه الحالة ويطبق ما جاء بالبند السابق .

د - اذا تغيب الطالب عن حضور الامتحان او لم يستكمله بدون عذر او بعذر غير مقبول ترصد له قرين المقرر (راسب / ضعيف) وفي هذه الحالة يصرح للطالب باعادة الامتحان وفقا لاحكام المادة السابقة .

مادة (٢٢) : العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب مايلى :

١ - التنبيه :

يتم التنبيه على الطالب شفويا من عميد المعهد ، وذلك اذا صدرت من الطالب احدى المخالفات التالية للمرة الاولى :

١ - التأخير عن حضور الدروس .

٢ - التغيب بدون عذر ليوم واحد .

٣ - التقصير في أداء الواجبات الدراسية .

٤ - الاخلال بقواعد الاقامة بالسكن الداخلي للمعهد او التأخير عن المواعيد

المحددة ليلا او المبيت خارجه بدون ترخيص مسبق من المعهد او عذر مقبول

من العميد .

ب - الانذار :

يتم الانذار كتابة من قبل عميد المعهد الى الطالب وذلك في الحالات التالية :

١ - اذا تكرر من الطالب المخالفات المذكورة في الفقرة (١) .

٢ - الانحراف في السلوك العام .

٣ - الاخلال بالاداب العامة داخل المعهد او السكن .

٤ - تعمد تعطيل الدراسة النظرية او العملية .

٥ - الاخلال بالنظام خلال الدروس النظرية او العملية او اثناء التدريب العملي

داخل المعهد او داخل المستشفيات او المراكز او اي من اماكن التدريب .



٦ - صدور فعل او قول يمس المعتقدات الدينية او سمعة الدولة او يخل بحسن السير والسلوك والآداب المرعية والتقاليد المتبعة سواء داخل المعهد او خارجه .

#### ٧ - الاخلال بنظام الامتحان

ويحرم الطالب من العلاوة المقررة عن مدة الغياب اذا تجاوز الغياب بدون عذر مدة اسبوع او اكثر خلال الشهر الواحد وترسل نسخة من الانذار الى المدير العام واخرى لولي الامر وتحفظ نسخة في ملف الطالب .

#### ج - الفصل المؤقت :

توقع عقوبة الفصل المؤقت فى الحالات الآتية :

- ١ - تكرار المخالفات المذكورة فى الفقرة (ب) .
- ٢ - الغش فى الامتحان او الشروع فيه .
- ٣ - ارتكاب فعل مذل بالشرف او الكرامة او الاخلاق يترتب عليه الاساءة الى سمعة المعهد او العاملين فيه .
- ٤ - الاعتداء على احد اعضاء هيئة التدريس او العاملين بالمعهد بالقول او الفعل .
- ٥ - الاعتداء على احد الطلاب بالمعهد بالضرب .
- ٦ - الاحتفاظ بمواد مختبرية او غيرها قابلة للالتهاب داخل مباني المعهد او السكن الداخلي .

يصدر قرار الفصل المؤقت لمدة اسبوع فاقبل من العميد ، وما يجاوز ذلك حتى اسبوعين من المدير العام ، وما يجاوز اسبوعين وحتى ثلاثة اسابيع من الوكيل ويترتب على صدور قرار الفصل المؤقت ايقاف صرف العلاوة المقررة للطلاب خلال مدة الفصل .

#### د - الفصل النهائي :

توقع عقوبة الفصل النهائي عند تكرار المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) .  
ويصدر قرار الفصل النهائي من الوكيل بناء على توصية من مجلس المعهد مشفوعا بتقرير يعده المدير العام عن الطالب .